مجلة الحقوق والحريات

الأدوات القانونية الرامية إلى ضمان التخلص السليم والآمن من النفايات الصناعية

Legal tools to ensure the proper and safe disposal of industrial waste

محمد الحاج عيسى بن صالح

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط – الجزائرbensalahmohamedhadjaissa@gmail.com

تاريخ النشر:	تاريخ القبول:	تاريخ الارسال:
2022/10/10	2022/09/12	2022/07/13

الملخص:

بالنظر لخطورة النفايات الصناعية لا سيما الخاصة والخاصة الخطرة على العناصر البيئية، تدخل المشرع الجزائري للحد و/ أو التقليل من الأخطار والأضرار الناجمة عنها، إذ أقر بمنع التخلص العشوائي من النفايات ذات المصدر الصناعي في الطبيعة، وفي المقابل إعتمد على مجموعة من الأدوات القانونية القائمة على التسيير العقلاني للنفايات عموما والصناعية على وجه التحديد، والرامية إلى ضمان التخلص السليم والأمن من النفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة.

الكلمات المفتاحية:

النفايات، النفايات الصناعية، المفرغات العشوائية، التخلص السليم والآمن من النفايات الصناعية، منشآت معالجة النفايات الخاصة.

Abstract:

Given the seriousness of industrial waste, especially private and private ones that are dangerous to environmental elements, the Algerian legislator intervened to limit and/or reduce the risks and damages resulting from it, as it approved the prevention of random disposal of waste of industrial origin in nature, and in return approved a set of legal tools based on Rational management of waste in general and industrial waste in particular, aimed at ensuring the proper and safe disposal of hazardous private and private industrial waste.

key words:

Waste, industrial waste, random dumps, special waste treatment facilities, safe disposal of industrial waste.

المقدمة:

تشكل النشاطات البشرية بتعددها وتنوعها أحد أهم مصادر التلوث البيئي نتيجة لما تفرزه من مخلفات ونفايات متباينة التركيبة، الطبيعة والخطورة على العناصر البيئية والصحة العمومية معا.

إلا أن من أخطر ما تفرزه النشاطات البشرية هي النشاطات الصناعية التي تأتي في قمة هرم منتجي النفايات في الجزائر كما ونوعا، إذ تشير الدراسات التي أعدتها الوزارة الوصية والهيئات التابعة لها إلى المنحى التصاعدي لكميات النفايات الصناعية وإلى تباين خطورتها، لكون ما تفرزه النشاطات الصناعية يختلف باختلاف النشاطات الصناعية وذلك من حيث المواد المستعملة، مخلفات العملية الإنتاجية - ما بين مخلفات خطرة وأخرى غير خطرة على البيئة...إلخ-؛ إذ يغلب علها أنها مكونة من مواد ذات طبيعة فيزيائية وكيميائية متفاوتة الخطورة – حسب درجة سميها، تفاعلها، قدرتها التفجيرية، التآكلية والمطفرة...إلخ- على صحة الإنسان والعناصر البيئية.

حيال هذا الوضع، كان لزاما على الجهات المختصة تصحيح أخطاء السياسات السابقة التي ولأسباب متعددة — تغييب البعد البيئ، الأزمات السياسية والمالية، إنعدام الأطر المؤسساتية وعدم فاعلية النصوص القانونية الإطارية...إلخ- لم تتبنى أسلوب يتعامل مع هذا الصنف من النفايات بعقلانية، ولم يتم إعتماد الأطر الكفيلة بضمان التخلص السليم والآمن من النفايات الصناعية.

من أجل تحقيق ذلك، قامت الدولة بتبني استراتيجية جديدة تتعامل مع مشكل النفايات عموما والنفايات الصناعية بصفة خاصة وفقا لتصور جديد قوامه أقلمت النشاطات البشرية مع البيئة الحاضنة لها، والحد و/ أو التقليل من إنعكاسات النشاطات الصناعية بما في ذلك مشكل النفايات الصناعية بتعدد مصادرها، أصنافها ودرجة خطورتها على البيئة والإنسان.

الأمر الذي تمت ترجمته في قوانين الجيال الثاني المرتكزة أساسا على الاستدامة، الوقاية، الحيطة ومبدأ الملوث يدفع؛ بحيث تعتبر أول خطوة قام بها المشرع في هذا المسار سن قانون خاص بالنفايات – القانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها- الذي يعتبر أول إطار قانوني في الجزائر يعنى بمجال النفايات بكل أصنافها ، ويحدد قواعد خاصة بتسيير كل صنف من النفايات يشمل تسيير النفايات أكل العمليات المتعلقة بجمع النفايات، فرزها، نقلها، تخزينها، تثمينها وإزالتها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات.

حيث أن الهدف المسطر من تصنيف النفايات هو تحديد المسارات الواجب اتباعها حيال كل صنف، إذ تساعد تقنية التصنيف في فصل، تحييد بهدف تجميع النفايات ذات القواسم المشتركة – المصدر، الحجم، طبيعة مكوناتها، خطورتها، سميتها وتأثيرها على البيئة والإنسان- في مكان تم إنشاؤه خصيصا ليضمن التعامل معها وفقا للمعايير والضوابط المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية، الهدف من كل ذلك الحد من رمى النفايات بكل أصنافها في الطبيعة.

حيث أنه تم إحصاء أكثر من 185000 طن في السنة من النفايات الصناعية يتم تفريغها في الطبيعة، مع وجود أكثر من 3000 مزبلة فوضوية على المستوى الوطني²؛ ومن أجل تصحيح الاختلالات تم تبني نمط جديد قوامه التخلص السليم والآمن من النفايات لا سيما الصناعية منها وفقا لما هو محدد في القانون الإطار 01-19 ونصوصه التنظيمية.

وعليه، نطرح الإشكالية التالية: ما هو التصنيف الذي اعتمده المشرع حيال النفايات الصناعية، وما هي الأنماط المعتمد لضمان التخلص السليم والآمن منها؟ للإجابة على الإشكالية المطروحة سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية دراسة كيفية التخلص من النفايات الصناعية - باستثناء النفايات الصناعية السائلة والغازية-، وذلك بتحديد دقيق لمفهوم النفايات الصناعيه وتمييزها عن غيرها من

راجع المادة 3 من القانون 10-10 المؤرخ في 12 ديسمبر 1000، المتعلق بتسبير النفايات ومراقبتها ورازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77.

وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، دليل إعلامي حول تسيير ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة، ، أفريل 2003 ، 2 ورارة تهيئة الإقليم والبيئة، دليل إعلامي حول تسيير ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة، ، أفريل 2003 ، 2

الأصناف الأخرى، وتسليط الضوء على الأدوات القانونية المعتمد لضمان إزالة النفايات الصناعية دون الإضرار بالبيئة والإنسان.

ا- التحديد القانوني للنفايات الصناعية وفقا للقانون الإطار 01- 19

تؤكد الدراسات العلمية بأنه يترتب - دون أدنى شك - على عمليات الانتاج والنشاطات البشرية مخلفات ونفايات، إلا أن هذه الأخيرة لا تتسبب بالضرورة في حدوث التلوث؛ إذ يحدث التلوث بسبب المعالجة غير السليمة للنفايات وهو ما يترتب عليه آثار ضارة على صحة الإنسان أو سلامة الممتلكات وتدمير البيئة الطبيعية وتدهورها؛ وفي هذا الإطار يجب الاعتراف بأن كمية النفايات التي ينتجها البشر من خلال أنشطتهم وحياتهم اليومية قد تجاوزت قدرة إعادة التدوير الطبيعية، وأن النفايات لا تزال إلى يومنا هذا ذات تأثير ضار وعالمي على البيئة.

من هذا المنطلق، أقرت الدولة نظاما متكاملا يهدف أساسا إلى إرساء سياسة شاملة تهدف إلى التعامل مع النفايات عموما والنفايات الصناعية على وجه التحديد بواقعية، ومن أجل تحقيق ذلك كان لزاما على المشرع سن قانون خاص بالنفايات تحدد نصوصه نطاق تطبيق هذا القانون بتحديد دقيق للمقصود بالنفاية وتحديد المسارات الواجب اتباعها حيال كل صنف من النفايات كما هي معرفة قانونا.

1 - تحديد مفهوم النفايات الصناعية:

من أجل تحديد دقيق للمقصود قانونا بالنفايات الصناعية فإنه يتوجب علينا تسليط الضوء على مفهوم النفاية إصطلاحا في القوانين المقارنة، لنخلص إلى تعريف المشرع الجزائري للنفاية؛ بحيث تكمن أهمية التحديد التشريعي للنفاية في تحديد دقيق لنطاق تطبيق أحكام القانون الإطار 01- 19.

1-1 - تعريف النفايات:

إختلف المختصون في المجال البيئي وتباينت نظرتهم حول المقصود بالنفاية، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني.

أ - على الصعيد الدولي:

¹ Chunyan HOU, *Le droit des déchets*: « Étude comparatiste France – Chine », thèse de doctorat sciences de l'homme et de la société (shs), spécialité (droit privé et sciences criminelles), école doctorale n° (578), l'université paris-saclay preparee a l'université de versailles-saint-quentin-en-yvelines, 2016, p 56.

عرفتها منظمة الصحة العالمية بأنها:" الأشياء التي أصبح صاحبها لا يريدها في مكان ما ووقت ما والتي أصبحت ليست لها أهمية وقيمة".¹

أما البنك العالمي فقد عرفها على نحو مغاير واعتبرها:" الشيء الذي أصبح ليس له أية قيمة في الاستعمال، أما إذا أمكن تدوير هذا الشيء بحيث يمكن استعماله أو استرجاع أحد مكوناته ففي هذه الحالة لا يعتبر نفاية".

في حين عرفتها اتفاقية بازل بأنها:" مواد أو أشياء يجري التخلص منها أو ينوي التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون الوطني". 2

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه، يتبين لنا بأن النفايات هي المواد أو الأشياء عديمة القيمة – أي التي لا تقبل أن تكون مادة قابلة لإعادة الإستعمال عن طريق الرسكلة والتدوير- والتي تستوجب التخلص منها وفقا لطرق سليمة وآمنة بيئيا؛ وبالتالي يخرج من حكم النفايات كل المواد والأشياء التي يمكن إعادة استعمالها أو استرجاعها كلية أو جزء منها فقط، وهي مسألة تختلف من دولة إلى أخرى بحسب الإمكانيات المتاحة – البشرية، المالية، العلمية والتكنولوجية-.

ب - على الصعيد الوطني:

تباينت التعاريف التشريعية للنفايات سواء في الدول المتقدمة أو النامية، بحيث حاولت التشريعات الحديثة إعطاء تعريف للنفايات مستعملة في ذلك تعابير مختلفة تعكس تباين وجهات النظر حيال جزئية غير مستقرة بل في تغير وديناميكية مستمرة.

من هذا المنطلق خضع تعريف النفاية في فرنسا لعدة تعديلات، بحيث عرفها المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون رقم 75- 633 على النحو التالي:" تعتبر نفاية في مفهوم هذا القانون، كل مخلفات الإنتاج، التحويل أو الإستعمال، وكل مادة —

.

¹ سعيدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة " دراسة حالة الجزائر العاصمة"، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسبير فرع تسبير المنظمات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسبير، جامعة بومرداس، ص 68. متوفر على الرابط التالي: http://dlibrary.univ-

boumerdes.dz:8080/bitstream/123456789/1782/1/saidi%20nabiha.pdf. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 140 أفريل 2022 على الساعة: 11:50.

² بن عمر الحاج عيسى، *الطرق البيئية للتخلص من النفايات الخطرة*، مجلة آفاق علمية ، المجلد 13 العدد 10 لسنة 2021، جامعة تامنغست، ص 528. متوفر على الرابط التالي: <u>https://www.asjp.cerist.dz/en/article/144089</u>. تم الإطلاع عليه بتاريخ: 04 أفريل 2022 على الساعة: 11:20.

substance-، المواد –matériau -، منتج، ويصفة عامة كل ملك منقول تم التخلي عنه أو أن حائزه يوجهه للترك – التخلي-". أ

ليتم سنة 1992 تعديل تعريف النفايات وذلك لأسباب علمية، تكنولوجية واقتصادية مرتبطة أساسا بتطور طرق وأساليب الرسكلة وإعادة التدوير، بحيث ظهر مفهوم جديد متعلق بالنفاية النهائية -le déchet ultime، وهو الأمر الذي أدى إلى حتمية إخراج المواد والأشياء التي يمكن إعادة استعمالها من فئة النفايات، مما يفهم منه رؤبة المشرع الفرنسي للنفاية من زاوية اقتصادية والتي تعتبر النفاية منتج بلا قيمة.

من هذا المنطلق عرفت المادة الأولى من القانون 92- 646 النفاية النهائية على النحو التالى: " تعتبر في مفهوم هذا القانون نفاية نهائية، النفاية الناتجة أو غير الناتجة عن معالجة النفاية، والتي من غير المحتمل معالجتها وفقا للشروط التقنية والإقتصادية الحالية، على وجه الخصوص عن طريق استخراج الجزء القابل للإسترداد أو عن طريق تقليل طبيعتها الملوثة أو الخطرة"."

إلا أن رؤبة المشرع الفرنسي تغيرت حيال النفاية ولم تتوقف عند التفرقة ما بين النفاية النهائية والمواد المسترجعة سواء بالرسكلة أو بدونها - أي الإسترجاع قبل تحول المواد لنفاية-، وهو ما تمت ترجمته بتعديل التعريف التشريعي للنفاية بموجب الأمر 2020-920 بحيث نصت المادة 1-1-541 على أنه: " في مفهوم هذا الفصل تعتبر نفاية، كل البقايا أو كل شيء، وبصفة عامة كل ملك منقول يتخلص منه حائزه، أو ينوي أو يلزم بالتخلص منه"."

récupération sur https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000888298/. Consulté le : 10 avril 2022 à 12:10.

¹ Loi n° 75-633 du 15 juillet 1975 relative à l'élimination des déchets et à la des matériaux. Disponible

² Loi n° 92-646 du 13 juillet 1992 relative à l'élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées pour la protection de l'environnement. Disponible sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000345400. Consulté le: 10 avril 2022 à 12:15.

³ Ordonnance n° 2020-920 du 29 juillet 2020 relative à la prévention et à la gestion Disponible déchets. sur site: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000042176087/2020-07-31. Consulté le : 10 avril 2022 à 12 :25.

مما سبق ذكره، يتبين لنا جليا تعامل المشرع الفرنسي بواقعية مع موضوع النفاية وذلك بمواكبة التطور العلمي والتكنولوجي الذي ساهم وبشكل كبير في ابتكار أساليب علمية وتكنولوجية سمحت باعادة استعمال المواد قبل وصولها لمرحلة النفاية، وفي تثمين النفايات عن طريق رسكلتها وإعادة تدويرها؛ الأمر الذي حتم على المشرع الفرنسي إعادة النظر في تعريف النفاية لكي يواكب التطور العلمي في هذا المجال بما يضمن تحقيق المنفعة الإقتصادية وحصر دقيق لنطاق تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالنفايات.

حيث تخلى المشرع الفرنسي على النظرة الإقتصادية للنفاية – كمنتج بلا قيمة لا يمكن اعادة استعماله- وإستقر على التصور الذي يعتبر النفاية كل ملك منقول يتم التخلص منه من قبل حائزه أو لدى حائزه نيـــة للتخلص منه أو يقع عليــه إلتزام بالتخلص منه، وبالتالي تــم التخــلي نهائيا عن فكرة المنقول المتروك أو المرمــي ليتبنى مصطلح " التخلص، se défaire، وهو المصطلح المعتمد على مستوى الإتحاد الأوربي، ليجعل النفاية تحت مسؤولية حائزها – مالكها، منتجها -.

سايــر المشرع التونسي التعريف المعتمد من قبل المشرع الفرنسي أين إعتبر النفاية بأنها:" كل المواد والأشياء التي يتخلص منها حائزها أو ينوي التخلص منها أو التي يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون"1.

في حين عرفها المشرع الصيني في المادة 88 من قانون سنة 2004 المعدل للمادة 77 من قانون سنة 1995 المعدل للمادة 77 من قانون سنة 1995 على أنها تلك: " المواد الصلبة أو شبه الصلبة أو الغازية التي يمكن وضعها في حاويات وفقدت قيمتها الأصلية للاستخدام، أو التي تم التخلي عنها على الرغم من قيمة استخدامها المتبقية في سياق أنشطة الإنتاج أو الحياة اليومية أو الأنشطة الأخرى".

cit, p 57.

أ راجع: الفصل 2 من القانون عدد 41 مؤرخ في 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها والزالتها.
 متوفر على الرابط التالي: http://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CONNECT/SITEIORT

الإطلاع عليه بتاريخ: 04 أفريل 2022 على الساعة: 13:05. Chunyan HOU, Le droit des déchets : « Étude comparatiste France – Chine »,op.,

أما المشرع الجزائري فقد تأثر في تعريفه للنفاية بالمشرع الفرنسي¹، بحيث عرفها في القانون 01-19 بأنها:" كل البقايا الناتجــة عن عمليــات الإنتاج والتحويل أو الاستغلال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو يقصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".²

بالتدقيق في تعريف المشرع الجزائري للنفاية نجد بأن وصف النفاية لا ينطبق إلا على فئة من البقايا والمواد والمنقولات من مصادر محددة - عمليات الإنتاج والتحويل أو الاستغلال-عديمة القيمة والفائدة لعدم امكانية تثمينها أو إستعمالها مرة أخرى، مما يدفع بمالكها أو حائزها إلى التخلص منها في الحال أو سيقوم بالتخلص منها أو يتم إلزامه بالتخلص منها عن طريق اتباع إجراءات إزالة النفايات كما هي محددة في القانون 01-

وبالتالي، فإن المواد والمنقولات التي يمكن إعادة استعمالها، رسكلتها أو تسميدها تفقد وصف النفاية وتصبح في حكم المواد الثانوية التي يمكن إعادة استخدامها والإستفادة منها.

مما سبق ذكره، يمكن تعريف النفاية بأنها: " كل المواد والمخلفات الناجمة عن عمليات الإنتاج، الإستعمال، التصفية، الإستهلاك، الإستغلال والتحويل، وبصفة عامة كل منقول يقوم حائزه بمعالجته و/ أو التخلص منه أو هو ملزم بمعالجته و/ أو التخلص منه، باستخدام التقنيات المتوفرة ووفقا للمعايير المحددة في القواعد المقررة لذلك، بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة والصحة العمومية".

1 -2 - مفهوم النفايات الصناعية:

يتم تصنيف النفايات بالإعتماد على مجموعة من العناصر، سواء بحسب مكوناتها أو خطورتها - سميتها، وحدة تلويثها- أو بحسب مصدرها³؛ وبالنظر إلى خطورتها، سميتها

أثاثر المشرع الجزائري بالتعاريف التي أوردها المشرع الفرنسي للنفاية، حيث أن الفقرة الأولى التي تبدأ
 من" كل البقايا... " إلى غاية" أو الاستغلال " فقد تأثر بالتعريف الوارد في قانون سنة 1975. أما الفقرة الثانية التي تبدأ من " وبصفة أعم" إلى غاية" أو باز التها" فقد تأثر بتعريف سنة 1992 المعدل سنة 2020.

المادة 3 من القانون 01-19، قانون سبق نكره 2

³ Le droit des déchets ne peut ce satisfaire d'une définition globale des déchets, il suppose par ailleurs des catégorisations- dont la distinction entre déchet recyclable et déchet ultime constitue la première, et fondamentale en fonction de leur dangerosité ou/et de leur provenance, qui puissent permettre d'affiner les normes de traitement: les déchets industriels obéissent pour l'essentiel à des régimes différents selon leur

وتلويثها تصنف إلى مجموعتين رئيسيتين – إعتمد المشرع الفرنسي هذا التقسيم- وهما: النفايات الخطرة والنفايات غير الخطرة. أما التصنيف الثاني فإنه يرتكز على مصدرها – منبع النفاية- ويصنفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية – إعتمد المشرع الصيني هذا التصنيف- وهي: النفايات الصناعية الصلبة، النفايات المنزلية والنفايات الخطرة.

أما بخصوص النفايات الصناعية، وبالرجوع إلى الدراسات المتخصصة فإننا نجدها لا تعطي تعريفا لها بل تكتفي بتصنيفها إما إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي: النفايات الصناعية الخاصة، النفايات الصناعية العادية والنفايات الصناعية الهامدة، وذلك لتباين مكونات كل مجموعة. 3 1

حيث تحتوي النفايات الصناعية الخاصة على عناصر ملوثة ذات تركيز قوي، أو أنها تشكل مخاطر معينة على صحة الإنسان والبيئة، ويتم تمييزها عن غيرها بحسب خصائصها الخطرة.

أما النفايات الصناعية العادية فإنها تسمى في غالب الأحيان بالنفايات الصناعية المشابهة للنفايات المنزلية لكونها تتكون من نفايات غير خطرة وغير هامدة، فهي تحتوي في الواقع على نفس مكونات النفايات المنزلية ولكن بنسب مختلفة، وتتم معالجتها والتخلص منها بنفس الطرق المتبعة بالنسبة للنفايات المنزلية.

وفيما يتعلق بالنفايات الصناعية الهامدة فهي نفايات ليست عرضة للتطور الفيزيائي، الكيميائي أو البيولوجي المهم؛ وهي تتكون أساسًا من حطام البناء والركام ويجب عدم خلطها مع النفايات الأخرى.

dangerosité. Raphaël Romi, *droit et administration de l'environnement*, Montchrestien, 6°édition, p 573

¹ Chunyan HOU, Le droit des déchets : « Étude comparatiste France – Chine »,op., cit, p 58.

² Centre national de recherche scientifique, gestion des déchets: « Guide pour les établissements publics d'enseignement supérieur ou de recherche », p 09. Disponible sur le site: https://www.dgdr.cnrs.fr/sst/CNPS/guides/doc/dechets/guidedechets.pdf. Consulté le : 10 avril 2022 à 14 :40.

³ تم الإعتماد في تعريف الأصناف الثلاث للنفايات الصناعية على الدراسة التي أعدها المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي.

Centre national de recherche scientifique, gestion des déchets : « Guide pour les établissements publics d'enseignement supérieur ou de recherche »,op, cit, p 09

في حين هناك من يقسمها إلى مجموعتين رئيسيتين وهما: النفايات غير الخطرة والنفايات الخطرة، بحيث تضم النفايات غير الخطرة: النفايات الصناعية العادية والنفايات النهائية؛ أما النفايات الخطرة أو الخاصة فيتم إعتماد معيار الخطورة لتحديد مكونات هذا الصنف من النفايات - المواد المتفجرة، المؤكسدة، القابلة للإشتعال، المهيجة، الضارة، السامة، المسرطنة، المسببة للتآكل، المعدية، المطفرة -.1

أما على المستوى القانوني، لم يتم تعريف النفايات الصناعية لصعوبة إيجاد تعريف دقيق لها، ومرد ذلك طبيعة المخلفات والنفايات الصناعية التي تحتوي في الغالب على مواد خطرة على الإنسان والبيئة، كما أنها تحتوي على مواد تأخذ حكم النفايات المنزلية وما شابهها.

الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى عدم تعريفه للنفايات الصناعية، بل إكتفى في قانون سنة 1975 وقانون سنة 1992 بالنص في المادة 2-1 على أن: النفايات الصناعية الخاصة والتي بحسب خاصيتها الخطرة يتم تحديدها بموجب قائمة يتم إعدادها من قبل مجلس الدولة، وهي نفايات لا يمكن وضعها في منشآت التخزين التي تستقبل في الأصل أصناف أخرى من النفايات "؛ وتطرق في نص المادة 23 من قانون سنة 1992 للنفايات الصناعية الحرارية دون تعريفها.

وعليه، فقد إعتمد المشرع الفرنسي في تحديد صنف النفايات الصناعية الخطرة على تقنية التحديد بموجب قائمة يعدها مجلس الدولة، وفقا لمعيار فاصل وهو معيار الخطورة.

من هذا المنطلق، يذهب الأستاذ باتريك تيفري «Patrick Thieffry» إلى أنه: "أمام عدم وجود أي تعريف قانوني للنفايات الصناعية، يمكن القول بأن مفهوم النفايات الصناعية من الناحية القانونية يتعلق بجميع النفايات التي ليست نفايات منزلية ولا نفايات منزلية مشابهة ولا نفايات مدرجة تحت مسمى فئات معينة محددة في قائمة

¹ khouildi sayeh , Hamdi mefteh, *la gestion des déchets industriels : « Etude de cas flash chemicals industry (FCI) »*, Mémoire du fin d'étude En vue de l'obtention du diplôme de licence Spécialité HSE, Université Kasdi Merbah Ouargla, p 07. Disponible sur le site : https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/17194/1/hamdi-khouildi.pdf. Consulté le : 10 avril 2022 à 15 :05.

² <u>https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000888298/.</u> Consulté le : 10 avril 2022 à 20 :10.

بموجب مرسوم من مجلس الدولة، على أساس درجة ضررها وخصوصيات معالجتها وتخزينها".¹

أما في الجزائري، فإن المشرع لم يتطرق في التشريعات ذات الصلة للنفايات الصناعية كصنف مستقل وذلك بالنظر لصعوبة إيجاد تعريف دقيق لكل النفايات الصناعية، ومرد ذلك تباين طبيعة وتركيبة ما تفرزها النشاطات الصناعية من مخلفات ونفايات. حيث أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون 10-19 نجد بأن المشرع الجزائري تطرق للنفايات الصناعية في ثلاث مواضع، الأولى عند تعريفه للنفايات المنزلية وما شابهها 2 والثانية عند تعريفه للنفايات الخطرة. 4

الملاحظ هنا، أن المشرع الجزائري وإدراكا منه لصعوبة تحديد دقيق للنفايات الصناعية وضبطها، فقد لجأ إلى معيار الخطورة أي إلى درجة سميتها وقدرتها التآكلية أو مميزاتها الانفجارية...إلخ، في تصنيف وتحديد الفئة التي تدرج فها النفايات الصناعية.

وبناء عليه، تصنف النفايات الصناعية في التشريع الجزائري وفقا لمعيار الخطورة ألى فئتين أساسيتين، وهما:

*النفايات الصناعية المشابهة للنفايات المنزلية – النفايات الصناعية العادية- لعدم خطورتها وإمكانية نقلها ومعالجها مع النفايات المنزلية منها: مواد التغليف، الورق، الورق المقوى، نفايات التنظيف والبلاستيك.

*النفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة، وتشمل كل نفايات النشاطات الصناعية التي بحسب طبيعة مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها وخطورتها

¹ Patrick Thieffry, *Droit européen des déchets*, jurisclasseur Environnement et Développement durable, Fasc 4200, Jurisclasseur, 31 Décembre 2013, P 74.

² عرفت المادة 3 من القانون 10-19 النفايات المنزلية وما شابهها بأنها:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات

- عرفت المادة 3 من الفانون 10-19 النفايات المنزليه وما شابهها بانها:" كل النفايات الناتجه عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها، والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية".

نصت المادة 3 من القانون 10-19 على أنه: " يقصد بالنفايات الخاصة، كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى والتي بفعل طبيعتها ومكونات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة ".

 ⁴ عرفت المادة 3 من القانون 01-19 النفايات الخاصة الخطرة بأنها: " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/ أو بالبيئة".

أع يأخذ المشرع الجزائري بفكرة الخطورة على البيئة حينما يتعلق بكل مادة أو نفاية تسبب أو قد تسبب مخاطر مباشرة أو مؤجلة على مكونة أو أكثر من مكونات البيئة، قادرة على تغيير تركيبة الطبيعة أو الماء أو التربة أو الهواء أو المناخ أو الثروة النباتية أو الحيوانية أو الكائنات الدقيقة، راجع المرسوم التنفيذي 104-06 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 13.

على الصحة العمومية والبيئة، لا يمكن جمعها ومعالجتها مع النفايات المنزلية وما شابهها، بل أدخلها ضمن مكونات النفايات الخاصة والخاصة الخطرة لتأخذ حكمها وطرق وأساليب معالجتها.

2 - المبادئ القانونية المقررة للحد من أخطار النفايات الصناعية:

هدف التسيير السليم للنفايات الصناعية إلى ضرورة إتلاف النفايات الصناعية في ظروف سليمة وآمنة بيئيا، وفي هذا الإطار أقرت التشريعات البيئية قواعد لضبط عملية تسيير وتصريف النفايات الصناعية وفقا لمبادئ التسيير العقلاني والسليم للنفايات.

2-1 - تكريس التصنيف المميز للنفايات حسب منابع إنتاجها:

قسم المشرع النفايات إلى 3 أصناف، فهي إما أن تكون نفايات هامدة أو نفايات منزلية وما شابهها أو نفايات خاصة بما فها النفايات الخاصة الخطرة؛ وأدرج النفايات الصناعية بحسب معيار الخطورة في خانة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

إن تصنيف النفايات وتحديد ما يشتمله كل صنف ليس بالأمر العشوائي، بل إن هذا التصنيف يفرض علينا التعامل مع كل صنف على حده لكون أساليب المعالجة غير موحدة بل لكل صنف منها أسلوب ومعايير خاصة به، إذ يراعى في ذلك الطبيعة الفيزيائية، الكيميائية والتفاعلية للنفاية، وبناء على هذه المعطيات يتم تصنيفها وبالتبعية تحدي أساليب معالجتها والتخلص منها بما يضمن استرجاع المواد القابلة للتدوير وتقليل خطورة الجزء غير القابل للإسترجاع على البيئة والصحة العمومية معا. بحيث يحظر أي خلط لأي نوع من النفايات مع النفايات الخاصة الخطرة، على اعتبار أن النفايات في أصلها مادة خام ثانوية، يمكن استرجاع جزء منها وإعادة استعماله، وهو ما لا يمكن تحقيقه إذا لم يتم فصل كل صنف والتعامل معه بما يتناسب مع طبيعة مكوناته.

من أجل ضمان تحقيق ذلك على أرض الواقع يجب على منتج النفايات الصناعية القيام بـ:

اً راجع المادة 3 من قانون 10-19، قانون سبق ذكره. 2 راجع المادة 71، نفس القانون.

- التصريح بالنفايات المترتبة على نشاطه بحيث يلتزم منتج النفايات بتقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات، كميتها و خصائصها وكيفية معالجتها، بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات أ.

إذ يتم هذا التصريح عن طريق ملئ استمارة 2 توجه إلى الإدارة المكلفة بالبيئة على المستوى المركزي.

2-2 - تثمين النفايات القابلة للاسترجاع:

تشكل النفايات منجما للمواد الخام الثانوية، ويشكل استرجاعها وتثمينها حتمية اقتصادية، حيث أن عدم التثمين لا يضر بالبيئة فحسب بل يشكل خسارة على المستوى الاقتصادي.

في هذا الإطار جاءت المادة 07 من القانون 01-19 لتكريس هذا المبدأ واعتباره التزاما يقع على عاتق منتج أو حائز النفايات الصناعية، فهو ملزم قانونا بضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها، أو عن المنتجات التي يصنعها، ويجب أن يتم هذا التثمين وفقا للشروط والمعايير البيئية بما لا يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر، و دون تشكيل أي خطر على الموارد المائية و الكائنات الحية ودون أن تفقد المناظر والمواقع ذات الأهمية لقيمتها.

3-2- الإتلاف السليم للنفايات الصناعية:

تتجه نصوص القانون 01-19 إلى تكريس فكرة جوهرية وهي معالجة النفايات وبالخصوص النفايات الخاصة والخاصة الخطرة بطريقة لا يمكن معها تكرار ما حدث في السابق، فعدم قدرة المنتج أو حائز النفايات الخاصة على تثمينها، يوقع على عاتقه التزام بضمان أو العمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص وبطريقة سليمة بيئيا4، كما يقع عليه عبء ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياته وعلى حسابه الخاص.5

أ راجع المادة 21 *نفس القانون.*

² راجع الملحق الذي جاء به المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 62.

³ راجع المادة 11 من القانون 01- 19، قانون سبق نكره.

⁴ راجع المادة 8، نفس القانون.

⁵ راجع المادة 16، *نفس القانون*.

لتحقيق ذلك، يمكنهم أن يقرروا المشاركة في تجمعات معتمدة مكلفة بتأدية الواجبات المفروضة عليهم أو وضعها في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة لمعالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة أوهو ما تؤكده المادة 20 من نفس القانون عندما أقرت حكما يقضي بحظر إيداع، طمر، أو غمر النفايات الخاصة في غير الأماكن والمنشآت المخصصة لها.

في هذا الإطار، فصل المشرع في مسألة الجهات والطرق بالكفيلة بإزالة النفايات الخاصة، واعتبر أن منشآت معالجة النفايات الخاصة تنحصر في مراكز الطمر والغمر التقنى ومنشآت ترميد النفايات الخاصة.³

مما سبق ذكره، يمكننا القول بأن الوزارة المكلفة بالبيئة تخلت نهائيا عن النظام التقليدي لتفريغ النفايات في المزابل العشوائية، وتبنت تصور جديد يتماشى مع التحديات المفروضة عليها فيما يتعلق بالتعامل الحضاري مع النفايات، وأن العشوائية التي كانت الوحدات الصناعية تتعامل بها مع ما تولده من نفايات قد زال من الناحية النظربة، وبحتاج فقط إلى إرادة سياسية تكرسه و تجسده على أرض الواقع.

II - منشآت معالجة النفايات الخاصة بديل للتخلص العشوائي من النفايات الصناعية

أ في هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي 05-314 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفية اعتماد تجمعات منتجي و/ أو حائزي النفايات الخاصة، الجريدة الرسمية العدد 62، لتكريس فكرة إنشاء التجمعات المعتمدة بحيث حددت مواده كيفية إنشاء هذه التجمعات ، طبيعتها و كيفية اعتمادها لدى الجهات المختصة بالإضافة إلى المهام المنوطة بها .

²راجع المادة 15 من القانون 01-19، قانون سبق نكره.

³ راجع أحكام المرسوم التنفيذي 40-410 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئـــة واستغلال معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية العدد 81.

بالنظر إلى خطورة النفايات الصناعية وتأثيرها على البيئة والصحة العمومية، تبنى المشرع توجها صريحا يقضي بضرورة الحد و/ أو التقليل من الآثار السلبية لهذه الفئة من النفايات، عن طريق تبنى أسلوب يضمن التخلص السليم والآمن منها.

من أجل تحقيق ذلك، إعتمدت الجهات المختصة على أسلوب يتعامل مع كل صنف من النفايات على حدى وأقرت له قواعد وإجراءات خاصة به سواء من أجل تثمينها أو تخزينها أو نقلها أو إزالتها؛ بحيث أوكلت مهمة معالجة النفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة إلى منشآت متخصصة في هذا المجال، وبالنظر لخطورة نشاط هذا المصنف من المنشآت فقد أخضعته لمجموعة من الإجراءات، سواء تعلق الأمر بإنشائها أو مباشرتها لنشاطها.

1 - الضوابط القانونية الخاصة بإنجاز منشآت معالجة النفايات الصناعية:

أقر المشرع في القانون 10-10 مجموعة من الضوابط الرامية إلى ضمان التخلص السليم والآمن من النفايات الصناعية – الخاصة والخاصة الخطرة-، بحيث نص على حظر معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في غير المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة والمهيأة لهذا الغرض¹؛ وبالنظر لخصوصية النفايات الخاصة الخطرة – خطورتها وسميتها- فقد نص المشرع على حظر خلطها مع النفايات الأخرى، بل يجب إتباع إجراءات الفرز أي فصل كل صنف على حدى بما يساعد على تحديد دقيق للعمليات الكفيلة بإزالة هذه النفايات وفقا للمعايير البيئية والصحية المقررة لذلك.²

1-1- المقصود بمنشآت معالجة النفايات الخاصة:

عرف المشرع الجزائري منشآت معالجة النفايات بأنها كل منشأة لتثمين النفايات وتخزينها ونقلها وإزالتها³، وحددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04 - 410 المنشآت الخاصة بتثمين وتخزين ونقل وإزالة النفايات الخاصة، وحصرتها في: مراكز

أحظر المشرع معالجة النفايات الخاصة في غير الأماكن المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية، كما أفرد للنفايات الخاصة الخطرة حكما خاصا بالنظر لخطورتها وسميتها يقضي بحضر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصصة لها. لأكثر تفصيل راجع المادتين 15، 20 من القانون 01-19، *قانون سبق ذكره*.

² لأكثر تفصيل راجع المادتين 3، 17، نفس القانون.

³ راجع المادة 30*، نفس القانون*.

الطمر التقني للنفايات الخاصة، منشآت ترميد النفايات الخاصة، منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات ومنشآت تثمين النفايات.

وبالتالي، تختص منشآت معالجة النفايات الخاصة المذكورة أعلاه دون سواها بمعالجة النفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة وفقا لعمليات تضمن المعالجة البيئية العقلانية للنفايات كإجراء أولي، أين تقوم بكل الإجراءات العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من الآثار الضارة التي قد تسبها هذه النفايات.

في حين يتم إزالة هذا الصنف من النفايات في الحالات التي لا تكون فيها إمكانية لتثمين النفايات أو تقبل أي استعمال آخر لها عن طريق العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والطمر والغمر والتخزين.²

2-1- القواعد الخاصة بإنجاز مشروع منشأة لمعالجة النفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة:

إن إلزامية معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة في المنشآت المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة والمهيأة لهذا الغرض، لا يعفها من تكريس مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، والذي يهدف إلى المحافظة على مصالح الغير قبل أي تصرف.³

وهو ما أكد عليه المشرع في المادة 41 من القانون 01-19 عندما أخضع منشآت معالجة النفايات الخاصة فيما يتعلق بشروط إختيار مواقع إقامتها، تهيئتها، إنجازها وتعديل عملها وتوسعته إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة المطبق كأصل عام على كل المنشآت المصنفة.

حيث حدد المرسوم التنفيذي 06 - 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الإجراءات الواجب توفرها والشروط الواجب إحترامها للحصول على رخصة إستغلال منشأة لمعالجة النفايات الخاصة والمتمثلة في دراسة التأثير.

_

المرسوم التنفيذي 40-410 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية العدد 81.

²راجع المادة 03 من القانون 01-19، *قانون سبق نكره*. 3-مثال من تبديقة مرات البرائية الأرن من النال

³ عثماني حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2020-2021، ص 75.

حيث تعتبر دراسة التأثير على البيئة تلك :" الدراسة التي تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/ أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني". /

وحدد المرسوم التنفيذي 07-145 لا سيما المادة 6 منه على وجه التحديد مضمون دراسة التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة.2

كما قرر نفس النص التنظيمي خضوع دراسة التأثير لإجراءات التحقيق العمومي، بحيث يودعها صاحب المشروع في عشرة نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، لتقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص محتوى دراسة التأثير بتكليف من الوالي³، وبعد الفحص الأولي وقبول دراسة التأثير، يصدر الوالي قرار بفتح تحقيق عمومي لتمكين الغير أو كل ذي مصلحة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار

المادة 2 من المرسوم التنفيذي المرسوم التنفيذي 07- 145 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34.

² يجب أن تتضمن دراسة التأثير لا سيما العناصر التالية:

- تقديم صاحب المشروع، تحديد لقبه أو مقر شركته وعند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وكذلك خبرته في المجالات الأخرى.

- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي.

- تحديد مُنطقة الدراسَّة من وصف دقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.

- الوصفُ الدقيق لمختلف مراحل المشروع خاصة ما تعلق منها بمرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال، تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.

- تقدير أصناف وكميات الرواسب و الانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان.

- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة.

- الأثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.

- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.

- تحديد مخطط تسيير آلبيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع، مع تحديد الجهة التي تقوم بإعداد دراسة المشروع، مع تحديد الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير والمحصورة في مكاتب الدراسات، مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع راجع المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07- 145.

 3 راجع أحكام المادتين 7، 3 ، نفس المرسوم التنفيذي.

المتوقعة على البيئة أ، بحيث يتم إخضاع هذا المشروع لإجراءات النشر والإشهار والفحص كما هي محددة في المرسوم التنفيذي 07-145.

يسهر على عملية التحقيق العمومي محافظ محقق يعينه الوالي يكلفه بالسهر على احترام إجراءات التحقيق العمومي، وبإجراء التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، والذي بدوره يحرر محضرعند انتهاء التحقيق العمومي - يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها، ثم يرسله إلى الوالي 4 .

من أجل إستكمال الاجراءات، يحرر الوالي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية، بتسلم الوالي للمذكرة الجوابية لصاحب المشروع يرسله بالإضافة إلى ملف دراسة التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق إلى الوزير المكلف بالبيئة أنهذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير، فيصدر قرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها وفي هذه الحالة يرسل قرار الموافقة إلى الوالى المختص إقليميا ليقوم بتبليغه إلى صاحب المشروع أقليميا ليقوم بتبليغه إلى صاحب المشروع أقليميا ليقوم بتبليغه المحاحب المشروع أقليميا ليقوم بتبليغه المحاحد المسروع أقليميا ليقوم بتبليغه المحاحد المسروع أقليميا ليقوم بتبليغه المحاحد المسروع أقليميا ليقوم بتبليغه المحاحد المحاحد

أما في حالة رفض الوزير المكلف بالبيئة لدراسة التأثير، فيتم إبلاغ الرفض بنفس طرق تبليغ الموافقة مع تبرير قرار الرفض، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المشروع الطعن في القرار الوزاري مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح وتأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة التأثير من أجل دراسة جديدة، في هذه الحالة تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد⁷؛ أما في حالة صدور قرار

¹ راجع أحكام المادة 9، نفس المرسوم التنفيذي.

² يعلم الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وأيضا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين أين يتم تحديد موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل والأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه، مع تحديد مدة شهر كمدة قانونية لقبول طلبات الفحص تبدأ من تاريخ التعليق. راجع المادة 10، نفس المرسوم التنفيذي.

³ ترسل طلبات الفحص إلى الوالي المختص إقليميا والذي بدوره يقوم بإعلام طالب الفحص بمكان الفحص ويمنح له أجل 15 يوما لإبداء أرائه وملاحظاته. راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي 07- 145.

 $^{^{4}}$ راجع أحكام المواد 12، 13، 14، نفس المرسوم التنفيذي. 5 راجع أحكام المادتين 15، 16، نفس المرسوم التنفيذي.

⁶ راجع أحكام المادة 18 الفقرة الأخيرة، نفس المرسوم التنفيذي.

⁷ راجع أحكام المادة 19، نفس المرسوم التنفيذي.

رفض ثاني فإنه يخول لصاحب المشروع اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة وفقا للإجراءات المحددة قانونا.1

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، وفي إطار مراعاة حقوق الغير يلزم صاحب المشروع الذي يعتزم إقامة منشأة لمعالجة النفايات على أرض مستأجرة أو في إطار حق الانتفاع، بأن يتضمن وجوبا الملف المقدم أمام الجهات المختصة بهدف الحصول على قرار بقبول دراسة التأثير على البيئة وثيقة تثبت علم مالك الأرض بطبيعة النشاطات التي سيتم إنجازها على مستوى ملكيته.

وعليه، يمكننا القول بأن الدراسات التقنية – دراسة التأثير على البيئة- تشكل شرطا واقفا لمنح الترخيص الذي يعتبر بمثابة الضوء الأخضر لكل ما يتعلق باختيار موقع منشأة معالجة النفايات الخاصة، تهيئتها وإنجازها، فهي تمثل من جهة عنصرا أساسيا في مشروع المنشأة وبدونها لا يمكنها مزاولة نشاطها، ومن جهة أخرى تمثل العنصر المحوري للوقاية من المخاطر التكنولوجية الكبرى التي تستند عليها مخططات الوقاية ومواجهة الكوارث. 3- الضوابط القانونية الخاصة بتنظيم نشاط منشآت معالجة النفايات الخاصة:

من أجل تأمين منشآت معالجة النفايات الخاصة واستقبالها ومعالجتها للنفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة، تقررت لذلك - بموجب النصوص والقانونية والتنظيمية- مجموعة من القواعد والمعاير التي تلتزم بها هذه المنشآت تحت طائلة توقيع مجموعة من العقوبات الإدارية والجزائية في حالة مخالفتها لها.

1-2 – القواعد الرامية إلى تأمين نشاط منشآت معالجة النفايات الخاصة:

يعتبر نشاط منشآت معالجة النفايات الخاصة من بين النشاطات المثبت علميا خطورتها سواء على العناصر البيئية أو على الصحة العمومية، ومن أجل تفادي حدوث أو إحتمال حدوث أضرار بيئية أو بشرية توجهت الجهات المختصة نحو فرض تصور يهدف إلى أقلمت نشاط هذا الصنف من المنشآت مع البيئة الحاضنة لها، وذلك بإلزامها بضرورة التقيد بمعايير الأمن، السلامة، النظافة وتلك المتعلقة بحماية البيئة.

2راجع المادة 41 الفقرة 2 من القانون 01-19، قانون سبق ذكره.

راجع أحكام المادة 19، نفس المرسوم التنفيذي.

³ راجع: عثماني حمزة، مقتصّيات حماية البيئة الأرصية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 78.

بحيث تهدف هذه المعايير إلى الحد و/ أو التقليل من خطورة تواجد المنشأة ومن تبعات مباشرتها لنشاطها في نفس الوقت، فهي تساهم في تأمين الموقع وبالتالي توفير الحماية اللازمة للمتواجدين على مستوى المنشأة – العمال، وكل من له علاقة بها- ولمن يتواجد خارجها - الملاك المجاورين لها، أو المارة...إلخ-، كما أنها تضمن توفير حماية معززة للمنشأة إذ أنه وبالإضافة للقواعد والضوابط التي إلتزم بها صاحب المشروع في ملف دراسة التأثير على البيئة فإنها تشكل إضافة لتحصين المنشأة وجعل نشاطها صديقا للبئة لا سيما للوسط الطبيعى الحاضن لها.

من أجل ذلك، فإنه يقع على مستغل منشأة معالجة النفايات الخاصة مجموعة من القيود المحددة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 04-410 الذي يحدد القواعد العامة للهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، وذلك من أجل:

تأمين موقع المنشأة:

يلتزم مستغل المنشأة بإحاطتها بسياج صلب ومقاوم مع إلزامه بمراقبة كل المخارج خلال ساعات الاستغلال وحراستها وابقاءها مغلقة ومحروسة خارج هذه الساعات ، مع ضرورة وضع لافتة إشارة بجوار المدخل الرئيسي تكون اللافتة من مواد مقاومة والتسجيل غير قابل للمحو وواضح أين تسجل فها: تعيين المنشأة، النفايات التي يقبل دخولها مع تحديد تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها، بالإضافة إلى تبيان اسم المستغل أو العنوان التجاري وأيام وساعات الفتح والغلق 2 ؛ كما يتعين على مستغل المنشأة تجهيزها بوسائل الإسعاف من الحرائق ومن كل حادث آخر محتمل الوقوع حسب الكيفيات المحددة في رخصة الاستغلال 6 .

تأمين دخول النفايات على مستوى المنشأة:

يلزم مستغل المنشأة بإقامة مراكز مراقبة عند مداخل ومخارج المنشأة لمراقبة النفايات التي تم إدخالها، وعند الاقتضاء أخذ وتحليل عينات بهدف التأكد من طبيعة النفايات

¹ راجع المادة 6 من المرسوم التنفيذي 04- 410.

²ر أجع المادة 5، نفس المرسوم التنفيذي.

³ر اجع المادة 8، نفس المرسوم التنفيذي.

ومطابقة النفايات مع المعلومات الواردة في شهادة القبول المسبقة، مع ضمان وجود جهاز لوزن النفايات ونظام للكشف عن الإشعاعات. 1

2-2 - شروط قبول النفايات من قبل منشآت معالجة النفايات الخاصة:

يشكل استقبال النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات الخاصة مرحلة جد مهمة، ومرد ذلك خطورة وسمية هذا الصنف من النفايات الأمر الذي يستوجب التعامل معها بحضر عن طريق اتباع إجراءات وقواعد تهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان التخلص السليم والآمن منها.

وبالنظر لأهمية هذه المرحلة فقد عرفت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 04-410 شروط قبول النفايات على أنها: " مجموع إجراءات المراقبة وقبول النفايات على مستوى منشآت معالجة النفايات الخاصة، للسماح بضمان مطابقة النفايات المستقبلة من قبل نوع منشأة المعالجة المعينة".

مما يفهم منه بأن قبول النفايات يمر بمرحلة مراقبة وفحص لحمولة الشاحنة من النفايات - وزنها، التأكد من أنها غير مشعة ... إلخ- من قبل عمال المنشأة المختصين، ومن حصول صاحب النفايات – المالك أو الحائز لها- على شهادة القبول المسبقة سارية المفعول لمدة سنة قابلة للتجديد، مسلمة له من قبل مستغل منشأة معالجة النفايات الخاصة 2 ؛ يتم تحرير شهادة القبول المسبقة على أساس بطاقة تقنية تشمل على المعلومات الآتية ُ:

- مصدر النفايات.
- هوية منتج النفايات و/أو حائزها وعنوانه الدقيق.
 - العمليات المحتملة للمعالجة المسبقة للنفايات.
- التركيبة الكيميائية للنفايات وكذا كل معلومة تسمح بتحديد ما إذا كانت مؤهلة لتلقى المعالجة المقررة لها.
 - كيفيات الجمع والنقل.

¹ راجع المادة 7، *نفس المرسوم التنفيذي*. ²ر اجع المادة 12، *نفس المر*س*وم التنفيذي*. 3 راجع المادة 13، نفس المرسوم التنفيذي.

- الأخطار المرتبطة بالنفايات والمواد التي يجب أن تختلط بها وكذا الاحتياطات الواجب أخذها عند تداولها.
- نتائج الاختبارات والتحاليل المنجزة على عينة من النفايات التي تسمح بمعرفة التركيبة الكيميائية للنفايات وقدرتها على التلويث وسلوكها عند الترحيل إلى مراكز الطمر التقني، كما يمكن للمستغل أن يطلب كل المعلومات أو أي تحليل إضافي يسمح بتعيين النفايات الخاصة التي يمكن إدخالها.

وبالتالي تسمح هذه المرحلة بضمان إجراء عملية المطابق للنفايات مع صنف المنشأة أي التأكد من صنف النفاية وعدم خلطها مع الأصناف الأخرى التي قررت لها النصوص القانونية والتنظيمية إجراءات خاصة بها – أي ضمان فرز النفايات الخاصة عن الخاصة الخطرة وغيرها من الأصناف الأخرى-، وتحديد دقيق لعمليات المعالجة والتخلص السليم والأمن منها.

وبالنظر لأهمية هذه المرحلة، يلزم المستغل وبصفة مستمرة – كل يوم- بتدوين كل قبول للنفايات الخاصة في سجل مرقم ومؤشر عليه يحتوي على العناصر التالية: 1

- مصدر النفايات وطبيعتها.
 - هوية المنتج.
- هویة الناقل أو الناقلین مع تحدید رقم تسجیل سیارة النقل.
 - وزن النفايات الخاصة وتاريخ وساعة الاستقبال.
 - نتائج مراقبة القبول المحتملة.
 - شهادة القبول المسبقة.

يسمح توثيق هذه المرحلة بإثبات إلتزام المستغل بالقواعد المحددة في النصوص القانونية والتنظيمية، ويمكن السلطات المكلفة بالحراسة والمراقبة من ممارسة الرقابة بنوعها عن بعد وكذا الرقابة البعدية المباشرة التي ينتقل فيها أعوانها إلى مقر المنشأة للقيام بإجراءات التفتيش ومطابقة التصريحات مع ما هو موجود على أرض الواقع داخل المنشأة.

_

¹ راجع المادة 14، نفس المرسوم التنفيذي.

² راجع المادة 14 الفقرة الأخيرة، نفس المرسوم التنفيذي.

وفي إطار المتابعة المستمرة لنشاط منشأة معالجة النفايات الخاصة يتعين على مستغل المنشأة:

- أن يرسل مرة في السنة تقريرا عن نشاطات المنشاة إلى السلطات المكلفة بحراسة ومراقبة المنشأة.¹
- أن يلتزم بالانضباط بمجموع شهادات الموافقة التي سلمت فيما يخص النفايات الخاصة التي أدخلت إلى المنشأة لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.²
- وفي حالة وقوع حادث، على مستغل منشأة معالجة النفايات إبلاغ السلطة المكلفة بالحراسة والمراقبة، مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية.3
- أما في حالة توقيف النشاط، يتعين على المستغل أن يرسل في أجل ستة أشهر على الأقل من تاريخ وقف الاستغلال ملفا يتضمن: 4
 - مخطط الموقع الحالي.
 - التدابير المتخذة لوقاية صحة المواطن والبيئة.
 - وصف بإدراج الموقف في المنظر وبيئته بعد نهاية الاستغلال.
- دراسة إمكانية الاستعمال اللاحق للموقع، لاسيما فيما يخص استعمال الأرض وباطنها، وعند الحاجة، الحراسة التي يجب ممارستها أيضا على الموقع.

وعليه، يمكننا القول بأن مجموع القواعد والضوابط المذكورة اعلاه تضمن - في حالة تجسيدها فعليا على أرض الواقع- التحكم في آثار وانعكاسات النفيات الصناعية لا سيما الخاصة والخاصة الخطرة على البيئة والصحة العمومية، وذلك بتوفير الشروط الضرورية التي تمكن الجهات المختصة من التعامل معها وفقا لأسلوب علمي - تقني يضمن الإستفادة من المواد القابلة للإسترجاع كمواد أولية ثانوية، ويحد و/ أو يقلل من خطورة وسمية المخلفات والنفايات النهائية عن طريق ضمان معالجتها وفقا لأسلوب قائم على المعالجة والتخلص السليم والآمن من منظورين بيئي - صحي.

الخاتمة:

ر اجع المادة 15، نفس المرسوم التنفيذي.

² راجع المادة 18، نفس المرسوم التنفيذي.

³ راجع المادة 17، نفس المرسوم التنفيذي.

تشكل النفايات عموما والنفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة على وجه التحديد أحد أهم المواضيع التي لا زالت تؤرق السلطات المختصة، بالنظر لمنحناها التصاعدي سواء من حيث كمياتها أو خطورتها وتأثيرها على العناصر البيئية والصحة البشرية معا.

من هذا المنطلق، توجهت السلطات المختصة نحو تبني تصور جديد يهدف بالدرجة الأولى إلى ضمان تحقيق الموازنة ما بين المتطلبات الاقتصادية والمحافظة على البيئة؛ بحيث أقرت مجموعة من الإجراءات الرامية إلى إرساء نظام قانوني جديد كفيل بتأطير وضبط مجال النفايات عموما والنفايات الصناعية على وجه التحديد، معتمدة في ذلك على طرق تساعد المنشآت المصنفة على التخلص السليم والآمن من النفايات التي تفرزها.

من أجل تحقيق ذلك، تم تبني نظام التسيير والمعالجة العقلانية للنفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة، الذي يحد و/ أو يقلل من الانعكاسات السلبية للنفايات على البيئة والصحة العمومية معا؛ إذ يرتكز هذا النظام على مجموعة من الأدوات التي تعمل في ديناميكية، بحيث تشكل مراكز معالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة محورها الأساسي، لكونها توفر إطارا يضمن و/ أو يسمح بضمان التخلص النهائي من النفايات الخاصة والخاصة الخطرة عن طريق إزالة خطورتها بصفة نهائية.

وبناء على ما تمت دراسته، فقد توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج، التي وبناء عليها نقدم المقترحات التالية:

- تعديل التعريف القانوني للنفاية، بحيث تعرف بأنها: " كل المواد والمخلفات الناجمة عن عمليات الإنتاج، الإستعمال، التصفية، الإستهلاك، الإستغلال والتحويل، وبصفة عامة كل منقول يقوم حائزه بمعالجته و/ أو التخلص منه أو هو ملزم بمعالجته و/ أو التخلص منه، وفقا للمعايير المحددة لذلك وباستخدام التقنيات المتوفرة، بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة والصحة العمومية".
- إضافة تعريف للنفاية الهائية، على أن تعرف بأنها: "كل النفايات سواء كانت ناتجة عن معالجة النفايات أو غير ناتجة عنها، والتي لم يعد من المحتمل معالجتها في ظل المعطيات العلمية والظروف التقنية والاقتصادية المتوفرة في الوقت الحالى، لا سيما عن طريق استخراج الجزء القابل للاسترداد أو عنن

طريق تقليــل سميتها، تفاعلها، قدرتها التفجيرية، التآكلية، المطفرة، الضارة، طبيعتها الملوثــة والخطرة".

- تعديل تعريف النفايات الخاصة الخطرة بعدم حصر التصنيف المعتمد على معياري الخطورة والسمية، بل يجب إضافة مقاييس الخطورة المحددة في ملحق المرسوم التنفيذي 06- 104 الذي يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، وهي أن تكون: قابلة للإنفجار، ملهبة، شديدة القابلية للإشتعال، سربعة الإشتعال، قابلة للإشتعال، ضارة، سامة، محدثة للسرطان، أكالة، معدية، سامة بالنسبة للتكاثر، مبدلة وخطرة على البيئة.
- بالنظر لمحدودية عدد منشآت معالجة النفايات الصناعية الخطرة والخاصة الخطرة، يجب على الدولة تسهيل عمليات تمويل إنشائها: إستيراد التقنيات الضرورية، تكوين العمال وتخصيص الوعاء العقاري الضروري لذلك.
- إستحداث بطاقية وطنية لتسهيل عملية الإحصاء الدقيق لهذا الصنف من النفايات.
- تفعيل الرقابة على المنشآت المصنفة التي تفرز النفايات الصناعية الخاصة والخاصة الخطرة، بهدف إحصاء دقيق لمخلفاتها، وضمان التخلص منها وفقا لما هو مقرر في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.